

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

... فكتب إليه ابن عبّاس: كتبت تسألني: هل كان رسول (صلى الله عليه وآله) يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأمّا بسهم فلم يضرب لهنّ». [1097] عن طريق الإماميّة: (945) الكافي: عن سماعة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج بالنساء في الحرب حتّى يداوين الجرحى، ولم يقسّم لهنّ من الفية شيئاً، ولكنّه نفلهنّ». [1098] (946) الخصال: عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبّاس، يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغزو بالنساء، وهل كان يقسّم لهنّ شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذراري؟ فكتب إليه ابن عبّاس: أما قولك في النساء، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحزيهنّ، ولا يقسّم لهنّ شيئاً...». [1099] الفرع الثالث عشر فيما لو وجد شيء من أموال المسلمين في الغنائم عن طريق أهل السنّة: (947) سنن الدارقطني: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من وجد ماله في الفية قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسّم فليس له شيء». [1100]